بها فمات الموصى له لا يبقى للورثة الموصى له انتهى ويرد عليه الاشكال بالمكاتب على السنة فانه اذا مات مولاه قبل انقضاء مدته يخدم للورثة الى ان يتم مدته او يسعى في بدلها فالاولى الاستدلال بالوصية هبة وصدقة والاستثناء الخدمة يمنع الهبة لكونه ما نعا عن تمام التسليم وقد مر مثله في كتاب الهبة **قوله** وهو المراد مما ذكر في السير الكبير وهذا التوفيق انما يتم لو لم يكن في السير ما يدل على هذا التقييد اعني كونهم في دارهم ولكنه محل كلام **قوله** اذا دامت العقلة اى الاعتقال وفي بعض النسخ المعقلة بالميم **قوله** ولا يملكه اصلا اثبات الملك الخ مربوط بقوله لان الوصية اثبات ملك جديد ورد على زفر بعد فانه يقول الوصية اخت الميراث اذ كل منهما خلافة لما انه انتقال ثم الارث يثبت من غير قبول فكذا الوصية **قوله** لولاية عليه اى لولاية الشارع على الوارث **قوله** فصار كمشتر قبل قبوله اى مات قبل قبوله **قوله** كما في بيع شرط فيه الخيار وفيه ان البيع بالخيار بعد القبول وفيما نحن فيه قبله فيكون قياسه على البيع بالخيار قياسا مع الفارق الا ان يقال فيه ايضا قبول تقديري يظهر بعقبول خليفته **قوله** او يزيد معطوف على قوله يقطع قوله كذا كل وصية الخ اى هذا القول ليس برجوع **قوله** وقوله كل وصية اى وكذا قوله الخ **قوله** فيكون العبد كان الظهر اذ اول المسئلة ساكت عن التعرض به **قوله** تعتبر ضرانة قوله الجواز متعلق بتعتبر اى كون الموصى له وارثا او غير وارث يعتبر يوم الموت لا يوم الوصية في حق جواز الوصية وعدمها **قوله** كالحج والزكوة والكفارات اى اذا اجتمع واحد منها الشيء من التبرعات **قوله** لانه اوصى بالحج بصفة اى بصفة وجبت عليه الحج من بلده راكبا **قوله** وقالا وهو قول زفر يحج عنه من حيث يبلغ هكذا في عامة النسخ ولكنه قاصر عن بيان الخلاف فان عندهم يحج من حيث مات وان لم يبلغ النفقة ذلك يحج حيث يبلغ كما صرح به صدر الشريعة

باب الوصية بالثلث

قوله قال في العناية اى لا يجعل يعني فسر لا يضرب بلا يجعل اخذا من قولهم ضرب في ماله سهما اى جعل فمفعول يضرب ههنا يكون محذوفا

اى لايضرب

اى لا يضرب شيئا **قوله** لجواز ان يكون له مال آخر اى اعتبار المال الموهوم كاف في اعتبار الضرب بقدر كلهما **قوله** يبين ورثته جواب لو قيل وهذه المسئلة تدل على ان احد الواقع بمجهول كقوله ان لفلان على دين ولم يبين مقداره فمات مجهلا يجبر ورثته على البيان وكذا لو اقيم البينة على الاقرار بمجهول ينبغي ان يقبل ويجبر ورثته على البيان كما لا يخفى **قوله** وهو المذكور في الوقاية اى كون البيان الى الورثة هو المذكور فيها **قوله** واجيز جملة معترضة بين الشرط والجزاء اعني له ثلث **قوله** اورد هذا السؤال ولم يجب عنه اقول كان مراده ليس السكوت عن الجواب اذ لو كان كذلك لما قال قلت في اثناء الجواب ولا يورد اداة الشرط في ابتداء الاعتراض بل مقصوده الجواب بطرز بليغ واسلوب بديع وهو ان يجعل قول المصنف ولو قال سدس مالي مكررا الخ مقولا لقوله قلت وجوابا للسؤال المذكور قبله لكون السدس المذكور في ضمن الثلث كالسدس المذكور صريحا وفي التصريح يلزم السدس الواحد فكذا ههنا **قوله** ويتوجه من هذا مقول اهل المعقول وفيه الامر كذلك الا ان يقال المقصود عدم افادته شيئا زائدا ولا يخفى ما فيه وايضا يفهم من هذا الذي ذكره ان يلزم سدس واحد اذا ذكر منكرا او قال لزيد سدس من مالي ولكم وسدس منه مع ان الظاهر انه ليس كذلك **قوله** بلا بخس بالباء الموحدة والخاء المعجمة اى بلا نقص **قوله** لان العبيد اولى من التوزيع كما ان النقود خير من النسيئة **قوله** ثم مات اى الموصى **قوله** فضمير بينهما لان الجمع في معنى المفرد عندهما على ما مر آنفا **قوله** يقسم الثلث اثلاثا لكون الجمع في معنى الاثنين عنده **قوله** عزل اى الثلث لهما اى للمقر له والموصى له هكذا في عامة النسخ ولكن الصواب الاقتصار على الموصى له بان يقال عزل اى الثلث له اى للموصى له على ما وقع في عبارة الهداية وغيرها ويشهد به سياق الكلام ايضا **قوله** لان شاركهم فيه صاحب الدين وكذا ما بقي من الثلثين للورثة لان شاركهم

Copyright © King Saud University